اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وفقاً لآخر التعديلات

قـــــــــرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ، وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قـــرر:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(مادة ثانية)

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون" القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢" وبالوزير "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" وبالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في اللائحة المرفقة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة إلى شركات الاكتتاب العام أو في تطبيق أحكام القانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢ "الهيئة العامة لسوق المال ."

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ([1])

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(د. يسري علي مصطفى)

---

(1) الوقائع المصرية العدد (٩٦) في. 28/4/1993

الباب الأول
إصدار الأوراق المالية

الفصل الأول
تكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
الفرع الأول
أحكـــام عامـــــــــــة

مادة(١)

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به.

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم أسمية متساوية القيمة في كل إصدار.

ويجوز أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الاصدارات ، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً.

وفي جميع الإصدارات لا تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة .

مادة(٢)

يحدد نظام الشركة القيمة الأسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل ، وبمراعاة أحكام الحصص العينية، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربع [1] على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الاصدار.

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه.

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه .

مادة(٣)

يشترط لصحة الإكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الاتية:

١. أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو الحصص أو الأسهم في شركات التوصية بالأسهم.

---

(1) (2,1)هذه النسبة تم تعديلها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ حيث أصبحت ١٠% على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية تزاد إلى ٢٥% خلال ٣ أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد عن ٥ سنوات.

٢. أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به ، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً
٣. أن يكون جدياً لا صورياً
٤. ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الأسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة [١].
٥. أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة (٤)

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

مادة (٥)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم، وتعطى أرقاماً مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم، وتختم بخاتم الشركة[٢] .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص أسم الشركة التي أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمته الأسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الأسمية .ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

مادة (٦)

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات [٣]من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقررها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك. وتلغى حتماً صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها ، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاه . ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز . كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون .

---

(١) (١، ٢)هذه النسبة تم تعديلها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ حيث أصبحت ١٠% على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية تزاد إلى ٢٥% خلال ٣ أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد عن ٥ سنوات.

(٢) (٣) بحيث لا يجوز تداول أسهم أية شركة إلا بعد سداد ٢٥% من رأسمالها على الأقل سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بجدول البورصة" وفقاً للقرار الوزاري رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة أصبحت خمس سنوات بدلاً من عشرة وذلك بمقتضى حكم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر باستبدال المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٧) [١]

على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك. ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية:

أولاً : بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس:

١- أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها .
٢- إجمالى عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام .
٣- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشأن .
٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من رأس المال .
٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

ثانياً : بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال:

١- تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادة (17) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة .
٢- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها .
٣- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .
٤- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .
٥- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة .
٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

وللهيئة حق الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة فى حالة عدم مراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ثالثاً : بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى:

١- نسخة من النظام الأساسي وفقاً لآخر تعديل .
٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الورقة المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن .
٣- بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل .
٥- نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها، وبيان ما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه .
٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .
٧- شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية .
٨- بيان المساهمات في رأس المال و توزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .
٩- مصاريف الإصدار وكيفية حسابها .

١- تم استبدال المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٣.

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد .

مادة (٨)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٩)

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الأسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود . وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

مادة (١٠)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم . ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم .

مادة (١٢)

على الشركة - في حالة فقد الورقة المالية الأسمية بما فيها الأسهم أو تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية . ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة. كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة وإعدامها ، وأن تؤشر في السجلات لديها بما يفيد ذلك .

الفرع الثاني
أحكـام خاصة بالأسهـم لحاملها
مادة (١٣)

لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة.

ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة.

مادة (١٤)

يتم إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الإطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه أسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ويوقع الحائز أمام أسمه في السجل بما يفيد ذلك.

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقاً لقواعد إيداع الأسهم الأسمية إما في الشركة، أو في أحد البنوك، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة.

مادة (١٥)

يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعية العامة للشركة في سجل خاص بالشركة.

مادة (١٦)[1]

"فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو في هذه اللائحة يكون شأن حائزي الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الأسمية في الحقوق والالتزامات .

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

ويجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم أسمية وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة ولا يسري إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحاملها ، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة. "

١- مادة ١٦ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩.

الفرع الثالث
زيادة رأس المال
مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب إحتياطي .
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها .
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الأسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم.

مادة (١٩)

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا به تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها.

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر.([1])

١- تجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون رقم 3 لسنة ٩٨ بتعديل أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد نص بالمادة ٣٣ منه على الآتي" : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده. وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة مالا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر. ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً."

مادة (٢١)

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال ثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، مالم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم ، إذا كان في شروط إصدارها لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم.

مادة (٢٢)[1]

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التي ترغب الشركة في الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم في زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقاً للضوابط الآتية :

أ- مبالغ نقدية
ب- حصص عينية.
ت- ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتبين قبل الشركة.
ث- تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك.
ج- تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
ح- مبادلة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال في شركة أخرى.

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التي ترغب الشركة في الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم في زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون الهدف من عملية تبادل الأسهم هو الاستحواذ أو الاندماج
٢- أن تتم عملية التنازل عن الأسهم من خلال عملية طرح خاص.
٣- أن تتحدد قيمة الأسهم المقدمة من المكتتبين على أساس نصيب السهم في القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمته رأس المال المصدر.

مادة (٢٤)

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتاز إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك إبتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك.

---

(١) مستبدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠١

مادة (٢٥)

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتتب في الأسهم الأسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، 4)منها، ويعطي المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب.

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦)

يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة ومن يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.

مادة (٢٧) [(١)]

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة.

ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة.

وبالنسبة للشركات التى تم إيداع أسهمها طبقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تلقى الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

وفى هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيد المركزى لتسليمه بيانا بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية، ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الإصدار فى السجل التجارى وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة.

وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التى تم اتخاذها فى شأن الزيادة والمستندات التى تمت على أساسها بما فى ذلك شهادة من البنك الذى تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتتب.

---

(١) تم استبدال المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣

مادة (٢٨)[1]

إذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب الاكتفاء بما تم تغطيته.

ويجوز لكل مكتتب – فى هذه الحالة – طلب رد مبالغ الاكتتاب التى دفعها، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها.

مادة (٢٩)

على الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة.

وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم في السجل التجاري.

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة الهيئة.

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة.

مادة (٣٠)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

مادة (٣١)

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي ثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

---

(١) تم استبدال المادة (٢٨) من القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب قرار السيد وزير التجارة الخارجية رقم ٣٢١ لسنة 2003

مادة (٣٢)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التي يبديها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقرره في النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣٣)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار اسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

١- أسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
٢- مقدار الزيادة في رأس المال.
٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
٥- قيمة الأسهم الجديدة.
٦- أسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

الفرع الرابع
السندات وصكوك التمويل
مادة (٣٤)[١]

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة أو لطرحها للاكتتاب العام ، بالشروط الآتية:

١- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة التصنيف الإئتماني المنصوص عليها في المادة ٧ - ثالثاً - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة
٢- أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني.
٣- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل.
٤- أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوماً من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير درجة التصنيف.

١- مادة ٣٤ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩ ثم استبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة٢٠٠٠.

ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركة بإصدار سندات وصكوك تمويل بقيمة تجاوز صافي أصولها أو طرحها للاكتتاب العام في حالة عدم الصلاحية للتصنيف الإئتماني أو إذ كان التصنيف دون المستوى المشار إليه ، وذلك كله في الحدود التي يصدر بها القرار. "

مادة (٣٥)

يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ويرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد (165) ، (166)، (167)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون.

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها.

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة.

مادة (٣٦)

إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للأكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

مادة (٣٧)

تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات أسمية أو لحاملها قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الاصدار حقوقاً متساوية لحاملها في مواجهة الشركة ، ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو من الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك.

مادة (٣٨)

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختم بخاتم بارز للشركة.

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به في الدفتر ويتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ الإصدار .
- نوع الورقة المالية وخصائصها .
- قيمة الورقة المالية ومدتها .

- أسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الأسمية .

مادة (٣٩)[١]

تسري على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيها.

الفرع الخامس
الاكتتاب العام
مادة (٤٠)

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام.

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

مادة (٤١)[٢]

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر.

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهما لها في اكتتاب عام عن خمسة أمثال رأس المال المصدر.

مادة(٤٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية:

١- أسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها
٢- تاريخ العقد الابتدائي
٣- القيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية
٤- المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.
٥- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.

---

(١) مستبدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) عدلت إلى عشرة أمثال رأس المال المصدر بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

٦- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.
٧- تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.
٨- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة
٩- المبلغ المطلوب دفعة عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الأسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار
١٠- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم
١١- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس
١٢- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة
١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها
١٤- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.
١٦- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (٤٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال ، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون ، البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة
٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار ، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.
٣- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
٤- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة.
٥- بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة عن هذه الزيادة.
٦- مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب.
٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.
٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
٩- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

مادة (٤٤)

تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقم ١ ، ٧ من المادة السابقة، البيانات الآتية:

أ- تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار.
ب- نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه.

ت- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام.
ث- شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها.
ج- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية.
ح- قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة تجاوز صافي أصولها.
خ- ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلي ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها.

مادة (٤٥)

في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي:

١- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً
٢- بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
٣- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية.
٤- ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره.
٥- عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية.

مادة (٤٦)

يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعاً عليها من المؤسسين.

ويكون إيداع اصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

مادة (٤٧)

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (٤٨)

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين.

وإذا لم يكتتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

مادة (٤٩)

إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم إتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها ، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.

إذا طرأ بعد اعتماد لنشرة ما يؤثر سلامة عملية صحة بيانات تغيرت الظروف العناصر المادية أو القانونية اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات أن يتم إتخاذ الإجراء المناسب الوجه الصحيح خلال المدة يحددها ، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين.

مادة(٥٠)

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمناً البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد آداء الرسم المقرر.

مادة(٥١)

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة.

مادة (٥٢)[1]

مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور.

مادة (٥٣)

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب في الأسهم الأسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي أكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية:

أ- أسم وغرض الشركة التي يكتتب في أسهمها.
ب- رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه

---

(١) رقم ١٢١ الوارد بالسطر الأول من المادة 52 تم تصويبه بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٦ في ١٩٩٣/٤/٢٨ وكانت نشرت.(122)

ت- القيمة الأسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب.
ث- تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب.
ج- الحصص العينية في حالة وجودها.
ح- نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها.
خ- أسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.
د- أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى الأسهم الأسمية.

وتتضمن شهادات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات الواردة بالبنود (د) ، (ز) ، (ح) البيانات الآتية:

١- نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب.
٢- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب.

مادة (٥٤)

يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة.

وإذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الأسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي أكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.

مادة (٥٥)

لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة.

وعلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار.

مادة (٥٦)

يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها وبأسماء المكتتبين في الأسهم الأسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له.

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٥٧) [١]

تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري ومرور خمسة عشر يوماً على القيد في السجل.

واستثناء من ذلك ، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس

ب- إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة

ت- إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه.

ويجوز لأصحاب الشأن فضلاً عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.

مادة (٥٨) [٢]

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة

ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالمحلق رقم (٣).

كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقاً لقواعد المراجعة الدولية.

وتسري هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطها أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام

---

(١) معدلة حكماً بمقتضى المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٩٨ بتعديل أحكام القانون رقم ١٥٩ لسن ١٩٨١

(٢) المادة ٥٨ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 503 لسنة ١٩٩٧.

مادة (٥٩) [١]

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من عدد الأسهم الأسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في أكتتاب عام أو طرح للتداول ببورصات الأوراق المالية لا يقل عن ٣٠% من أسهمها أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول متضمناً نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقاً به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وأسم وعنوان شركة السمسرة التي تتم العملية بواسطتها.

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها.

وتسري الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم أسمية ٥% من رأس مال الشركة.

ولا يجوز له التصرف في أسهمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ الاخطار المشار إليه في الفقرة الأولى إلى تمام عقد العملية أو إنتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال. ويتعين إتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة."

مادة (٦٠)

يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الاخطار المشار إليه بالمادة السابقة ويجب عليه إبلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها. وعليه - في حالة عدم عقد العملية - إبلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فإن كان السبب راجع إليه تحمل بنفقات إبلاغ المساهمين عن تلك العملية .

مادة (٦١) [٢]

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يجب على كل من يرغب في شراء نسبة ١٥% فأكثر من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) من خلال عرض للشراء أن يخطر كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية المقيدة بها تلك الأسهم بذلك، على أن يضمن إخطاره البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (59) بالإضافة إلى الثمن الذي يرغب في الشراء به ومدة سريان العرض، كما يلتزم بأن يعلن عن بيانات الاخطار في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وذلك قبل عقد عمليات الشراء بأسبوعين على الأقل.

ويجب ألا تقل مدة عرض الشراء عن أسبوع وأن يكون موجهاً بذات الشروط إلى كل حملة أسهم الشركة، ويجوز مد مدة عرض الشراء بموافقة الهيئة، وبشرط الإعلان عن هذه الموافقة على الوجه المبين بالفقرة السابقة.

---

(١) المادة ٥٩ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 930 لسنة ١٩٩٦.

(٢) مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٧ لسنة. 1998

مادة (٦١) مكرر(١)[١]

يجوز للمساهمين الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن ذلك طوال فترة سريان العرض، كما يجوز لصاحب عرض الشراء التعديل في شروطه بما فيها سعر الشراء خلال ذات الفترة على أن يتبع في ذلك الإجراءات المقررة للإخطار والإعلان عن العرض الأصلي وبشرط بقاء العرض قائماً وموجهاً لجميع المساهمين في الشركة بعد الإعلان عن تعديله لمدة لا تقل عن أسبوع.

وعلى صاحب العرض إتمام عمليات الشراء خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان عن عرضه، أو من تاريخ الإعلان عن التعديل في شروطه بحسب الأحوال.

فإذا تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شراؤها وجب على صاحب العرض أن يقوم بالشراء من جميع المساهمين الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

مادة (٦١) مكرر(٢)

لا يجوز لصاحب عرض الشراء أن يشتري أسهم الشركة التي تضمنها عرضه إلا من خلال استجابة المساهمين فيها لهذا الغرض خلال فترة سريانه.

مادة (٦١) مكرر(٣)

مع عدم الإخلال باختصاص الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة لمنع التلاعب بالأسعار، يجوز للهيئة ولبورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة التي قدم بشأنها عرض للشراء أن تطلب من الشركة الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات وإتاحتها للمساهمين بالشركة أو للجمهور.

مادة (٦١) مكرر(٤)

على من يرغب في شراء نسبة ١٥% فأكثر من أسهم إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام، من خلال عرض للشراء طبقاً لأحكام المواد السابقة، أن يضمن عرضه شراء نسبة لا تقل عن ٢٥% من الأسهم التي يتناولها العرض من أشخاص القطاع الخاص، فإذا لم يبلغ ما يقبلون بيعه تلك النسبة، كان له استكمال الشراء من غيرهم ، وفي حالة تجاوز ما يقبلون بيعه عدد الأسهم المطلوبة منهم تعين الشراء من كل منهم بنسبة ما قبل بيعه إلى مجموع عدد الأسهم المعروض شراؤها من القطاع الخاص.

مادة (٦١) مكرر(٥)

يجوز لمن يرغب في شراء نسبة تقل عن ١٥% من أسهم إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٥٩) أن يعلن عن عرض لشراء تلك الأسهم، على أن يلتزم عندئذ بالأحكام والإجراءات المبينة في المواد (٦١) إلى (٦١) مكرراً (٤) من هذه اللائحة.

---

(١) **مادة (٦١) مكرر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٨.**

مادة (٦٢)

إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية كان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقاً لأحكام المادة السابقة إيداع تلك الأسهم في البورصة فور إبلاغهم بالاخطار المشار إليه بالمادة (59) من هذه اللائحة.

واستثناء من إجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالاخطار.

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الاخطار أو السعر الوارد بالاخطار المشار إليه في المادة السابقة أيهما أعلى.

وبالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالإخطار وبالسعر الذي يتفق عليه أطراف العملية.

مادة (٦٣)

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الاخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٦٤)

إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

مادة (٦٥)

يشترط لاصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة.

مادة (٦٦)

تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير باخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصي عليه بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون، وإلا كان التقدير نهائياً تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصة العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقداً.

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة ، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات.

مادة (٦٧)

يسري في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من إيضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات.

مادة (٦٨)

لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (٦٩)

على مكاتب السجل التجاري موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد.

الفصل الثاني
جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق الماليـ ـة الأخـ ـرى

مادة (٧٠)

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.

ويجوز لحملة ٥% على الأقل من القيمة الأسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة إلى تكوين الجماعة.

وتتكون الجماعة إذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار.

مادة (٧١)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار . وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له.

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاث أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره يجوز له من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة.

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥% من قيمة الإصدار أو من الهيئة ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً.

مادة (٧٢)

يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصاً طبيعياً وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق، أو يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة.

مادة (٧٣)

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة ، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة وأسم ممثلها القانوني.

وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلاً من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٧٤)

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية:

أ- رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع
ب- القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة.
ت- تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء
ث- رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها بأسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة إن كان لذلك مقتضى.

مادة (٧٥)

يجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

ويكون للممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، ويكون له عرض قرار وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة.

ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في إدارة الشركة.

مادة (٧٦)

تدعى للاجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية:

أ- إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.
ب- إذا طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

ت- إذا طلب حملة مالا يقل عن ٥% من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانوني للجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته

ث- إذا طلبت الهيئة.

ج- إذا طلب مصفي الشركة خلال فترة التصفية.

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

مادة (٧٧)

يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة الأوراق بالبيانات والاخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الاخطار أو الإعلان.

مادة (٧٨)

يكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

مادة (٧٩)

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التي يدعي حملة أوراقها إلى الاجتماع، وأسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع بالنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو بإبلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

مادة (٨٠)

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة مالا يقل عن ٥% من القيمة الأسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات في شأنها.

ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.

مادة (٨١)

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه.

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى ، الحق في حضور الاجتماعات.

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

مادة (٨٢) [١]

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الشركة المصدره أو في أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة.

مادة (٨٣)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:

أ- أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب.
ب- تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.
ت- إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة.

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

مادة (٨٤)

تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك مالم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل.

---

(١) المادة ٨٢ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 586 لسنة ٢٠٠٠.

الباب الثانـي
ببورصات الأوراق الماليـة

الفصل الأول
أحكـــام عامـــة
مادة (٨٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٨٦)

على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى.

وعلى بورصتي القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما. ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة.

مادة (٨٧)

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافى إدارة البورصة بما يأتي:

١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريانها
٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الإدارة ، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.
٣- بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠% على الأقل من أسهمها
٤- آية وثائق أخرى تحددها الهيئة .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أي من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها.

مادة (٨٨)

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد.

مادة (٨٩)

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلاً لشركة السمسرة ما يأتي:

١- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية

٢- أن يكون حسن السمعة
٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أي مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه.
٤- استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التي يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة
٥- أن يكون متفرغاً ولا يعمل بأي وجه وبأية صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية
٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

ويستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤ ، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين في تاريخ العمل بالقانون ببورصتي القاهرة والاسكندرية.

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

مادة (٨٩) مكرراً [١]

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقررين بالمادة " ١٩ " من قانون سوق رأس المال.

ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة.

مادة (٨٩) مكرراً (أ) [٢]

تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة أعضاء بها، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة.

مادة (٨٩) مكرراً (ب) [٣]

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلى:

١. عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش.
٢. عضو منفذ يقوم بالتسوية.
٣. عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ.
٤. المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل فى السندات الحكومية
٥. أمناء الحفظ .

---

(١) المادة ٨٩ مكررا مضافة بقرار وزراى رقم 383 لسنة ٢٠٠٤
(٢) المادة ٨٩ مكررا (أ) مضافة بقرار وزراى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤
(٣) المادة ٨٩ مكررا (ب) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

مادة (٨٩) مكرراً (جـ) [١]

تختص البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها.

وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثليهم أو المندوبين عنهم أثناء مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليهما ولائحتهما التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة (٨٩) مكرراً (د) [٢]

وفى جميع الأحوال التى تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو، لسبب يتعلق بأوضاعه أو بمزاولة نشاطه فى البورصة، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لأجراء التفتيش اللازم، وللهيئة فى سبيل ذلك الأستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها.

للجنة العضوية بالبورصة فى حالة مخالفة العضو أو أى من مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى أو لائحتهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ أحد التدابير الآتية:

١. التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها.
٢. الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البند (٣) التالى.
٣. حظر استفادة العضو من نظم التداول المعمول بها فى البورصة والخدمات والتسهيلات التى تتيحها البورصة للعمل بها ، وكذلك حظر تواجد أى من العاملين لدى العضو فى قاعة التداول ، وذلك للمدة التى تحددها لجنة العضوية .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية فى هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

مادة (٨٩) مكرراً (هـ) [٣]

على كل عضو منفذ للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحتفظ بصافى رأس مال لا يقل عن ١٥% من إجمالى التزاماته وبحد أدنى ٧٥٠ الف جنيه وفقاً للمعايير الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة.

وتسرى أحكام المادة ٢٧٠ من هذه اللائحة فى شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمتعاملين الرئيسين.

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب رأس مال الأعضاء الذين تقاس ملاءتهم المالية بصافى رأس المال، الا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩٢ من هذه اللائحة .

---

(١) المادة ٨٩ مكررا (ج) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

(٢) المادة ٨٩ مكررا (د) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

(٣) المادة ٨٩ مكررا (هـ) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

مادة (٨٩) مكرراً (و) [١]

على الشركات الأعضاء بالبورصة ان تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، والقوائم الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الفصـل الثانـي
أحكام التداول وتنفيذ العمليـات

مادة (٩٠)[٢]

يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص.

مادة (٩١)

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر وأسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة والثمن الذي يرغب العميل التعامل به .

مادة (٩٢)[٣]

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما في ذلك العمليات التي تقوم ببها شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التي تقررها الهيئة.

مادة (٩٣)

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

مادة (٩٤)

تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها .تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات .

---

(١) المادة ٨٩ مكررا (و) مضافة بقرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

(٢) مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة. 1998

(٣) مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة. 2001

مادة (٩٥)

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم ، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده.

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر .

كما يجب على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية.

مادة (٩٦)

تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، وإلا وجب عليها تعويض العميل ، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض.

مادة (٩٧)[١]

يجوز التعامل على أي عدد من الأوراق المالية.

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً بالكميات ، وذلك على كميات لا تقل عن مائة ورقة.

ويكون سعر الاقفال للورقة هو السعر محسوباً على أساس متوسط الأسعار مرجحاً به الكميات في نهاية يوم العمل ، على ألا تقل الكميات على مائة ورقة.

ولا تتقيد أسعار التداول بأية حدود سعرية وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية التي تنطبق عليها المعايير التي تضفها إدارة البورصة بشرط أن تشمل عدد أيام تداول الورقة المالية ومتوسط عدد العمليات اليومي لها وعدد المتعاملين عليها ورأس المال السوقي للشركة المصدرة لها ومعدل دوران الورقة المالية.

كما تضع إدارة البورصة الترتيبات اللازمة لتداول الأوراق المالية المذكورة في الفقرة السابقة.

وتسري المعايير والترتيبات المشار إليها بعد موافقة الهيئة واعتماد الوزير.

ويعلن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى.

ويشطب قيد الأوراق المالية المقيدة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها.

مادة (٩٨)

تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم اخطارها به ، ويتضمن القيد أسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به ، ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة.

---

(١) المادة ٩٧ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 435 لسنة ١٩٩٧ ومستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٩٩)

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها.

ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة.

الفصـ ـل الثالـ ـث
تسوية المعاملات ونشر المعلومـات
مادة (١٠١)

تنتقل ملكية الأوراق الأسمية المقيدة باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك .وبالنسبة للأوراق المالية الأسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية .

وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها.

وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك.

مادة (١٠١)

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعاً لنوع الورقة المالية:

١-بالنسبة إلى الأسهم:

- أسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له .
- قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع .
- نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين .
- نوع الأسهم والقيمة الأسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان .
- بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الاصدار .
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد .
- نوع الجدول الذي جرى به القيد .

٢- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

- الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى .
- قيمة السند أو صك التمويل أو غيرها من الأوراق المالية .
- العائد وتاريخ استحقاقه .
- نوع الاكتتاب .
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد .

- نوع الجدول الذي جرى به القيد .
- تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه .

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة:

١- إخطار يومي عن حركة التداول:

يتضمن بياناً لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم، مضافاً إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة .

٢- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول:

يتضمن بياناً بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات ، كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الأسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر أقفالها وفقاً للمادة ٩٧ من هذه اللائحة .

٣- إخطار سنوي عن حركة التداول:

يتضمن بياناً بحكم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارناً بالعام السابق ، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبياناً عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة .

مادة (١٠٢)

تنشر المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية:

١. الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة
٢. سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وأن لم يتم التعامل بها .
٣. نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
٤. مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية ، تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها .

مادة (١٠٣)

يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية بالبورصة، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التي تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المرتبة عليها ، وفقاً للنظام الذي تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة.

وإلى أن تنشأ الشركات المشار إليها تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذي تضعه في هذا الشأن

.

الفصل الرابع
البورصات الخاصة
مادة (١٠٤)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية.

مادة (١٠٥)

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقاً للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة في هذه اللائحة بتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

مادة (١٠٦)

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسي وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة (١٠٧)

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو منها جميعاً على أن تكون جميعها مؤسسة في مصر.

مادة (١٠٨)

يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل نقداً وموزعاً إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو، ويجب أن يكون أغلبه مملوكاً للمصريين.

مادة (١٠٩)

تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال، ويسري فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التي يملكها.

مادة (١١٠)

يتولى إدارة البورصة الخاصة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لايقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بالنظام الأساسي.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الأعضاء المؤسسين.

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوي الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة.

مادة (١١١)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة (١١٢)

يشترط للترخيص بإنشاء بورصة خاصة ما يأتي:

١- أن يكون قد سبق للقائمين على إدارة البورصة الخاصة العمل في مجالات تتصل بالأوراق المالية.
٢- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.
٣- ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.
٤- تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١٣)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمناً أسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسئولين عن الإدارة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

عقد البورصة والنظام الأساسي لها

الإيصال الدال على سداد التأمين

الإيصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذي يحدده الوزير

ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم.

أسم مراقبي الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك.

مادة (١١٤)

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة، أما إذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكماله.

مادة (١١٥)

تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها . ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه.

مادة (١١٦)

يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمناً نوع الأوراق المالية التي يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

مادة (١١٧)

للوزير قبل البت في طلب الترخيص طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض اقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها.

مادة (١١٨)

يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات.

ويتم إعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة.

مادة (١١٩)

تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يسري في شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة.

الباب الثالث
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١٢٠)

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

أ- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
ب- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
ت- رأس المال المخاطر.
ث- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
ج- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
ح- السمسرة في الأوراق المالية.
خ- الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة. (١)

مادة (١٢١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي:

١- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام.
٢- الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الأسمية للورقة.

---

(١) تجدر الإشارة أنه قد صدرت عدة قرارات وزارية بإضافة أنشطة أخرى تباشرها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وهذه القرارات هي:

١- القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥ بإضافة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية ضمن الأنشطة التي تتصل بمجال الأوراق المالية على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط نصف مليون جنيه نقداً ومدفوعاً بالكامل.

٢- القرار الوزاري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ بإضافة نشاط سجلات الأوراق المالية ضمن الأنشطة التي تتصل بمجال الأوراق المالية على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط مليون جنيه نقداً لا يقل المدفوع منه عن النصف.

٣- القرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإضافة نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بمجال الأوراق المالية.

٤- القرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإضافة نشاط صناديق الاستثمار المباشر إلى مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق وذلك بالشروط الآتية:

أ- لا يقل رأس مال الصندوق عن عشرة مليون جنيه في صورة مبالغ نقدية مدفوع بالكامل.
ب- لا يجوز طرح أسهم الصندوق أو تلقي أموال المستثمرين عن طريق الاكتتاب العام.
ت- ج) يتم توزيع الأرباح بين مالكي أسهم الشركة وحاملي وثائق الاستثمار وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال.
ث- د) يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أوجه نشاطه.
ج- هـ) لا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٥% من أموال الصندوق.
ح- و) فيما لم يرد به تنظيم أو قواعد خاصة تضعها الهيئة تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المقررة لصناديق الاستثمار.

٥- القرار الوزاري رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ بإضافة "نشاط توريق الحقوق المالية."

وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغيرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة 49 من هذه اللائحة.

وتباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوي الشأن.

وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار.

مادة (١٢٢)

تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي:

أ- إذا كان غرض الشركة الرئيسي مباشرة النشاط المشار إليه.
ب- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.
ت- إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم.
ث- إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطاً رئيسياً لها .

مادة (١٢٣)

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصوراً في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار.

مادة (١٢٤)

يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم.

ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (١٢٥)

يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتي:

١- 250ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة في الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه عن الربع.
٢- ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف .
أ- نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب.

ب- نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
ت- نشاط المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
ث- نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
٣- خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعاً بالكامل.
٤- عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعاً بالكامل .

مادة (١٢٦)

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة ١٢٠ من هذه اللائحة بالنسبة إلى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها.

مادة (١٢٧)

لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطاً من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته.

وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها.

الفـرع الأول
التأسيـــس
مادة (١٢٨)

تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق الآتية:

١- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة ، ونظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم.
٢- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الأسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.
٣- إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة.
٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.
٥- شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن

هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري.

٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها.

٧- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها.

٨- إذا دخل في رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة .

مادة (١٢٩)

تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

وتعطى الهيئة مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

مادة (١٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة.

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة.

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة .

مادة (١٣١)

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار إليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة. فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة.

أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل.

مادة (١٣٢)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة.

ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده .

الفـــرع الثانـــي

الترخيـــــــص

مادة (١٣٣)

لا يجوز مزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

وتقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع.

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتباتها.

مادة (١٣٤) [١]

يكون الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية مقابل رسم يدفع للهيئة مقداره عشرة ألاف جنيه عن كل نشاط ، و بحد أقصى ثلاثين ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.

مادة (١٣٥)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ما يأتي:

١- شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥- ما يفيد سداد رسم الترخيص.
٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.
٧- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
٨- ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزي بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين بها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة. [٢]
٩- القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف. [٣]

---

(١) استبدل نص المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦
(٢) البند رقم ٨ مضاف بالقرار الوزاري رقم 397 لسنة ١٩٩٨.
(٣) البند رقم ٩ مضاف بالقرار الوزاري رقم 586 لسنة ٢٠٠٠.

مادة (١٣٦)

يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إلى الهيئة.

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (١٣٧)

يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بياناً بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده.

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة. ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات.

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً . ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه.

مادة (١٣٨)

على الشركة والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية:

١- العقد الابتدائي والنظام الأساسي.
٢- القرار المرخص بإنشاء الشركة.
٣- التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية.
٤- مجالات عمل الشركة.
٥- الأسهم التي تملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج.
٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم .

مادة (١٣٩)

على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون.

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم.

ويسري فيما يتعلق بالترخيص الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وتسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأي رئيس الهيئة.

الفصـــــــل الثـانـــــــي
صناديـــق الاستثمـــــــــــار
الفـــرع الأول
أحكـــــام عامـــــة
مادة (١٤٠)

تهدف صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية. ولا يجوز لها مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه ، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة.

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة.

مادة (١٤١)

يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً لأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة بالنسبة إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الإضافية الآتية:

- كيفية إدارة الصندوق .
- قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لا تجاوز الحد الأقصى المقرر في النظام الأساسي وهذه اللائحة .
- السياسة الاستثمارية للصندوق .
- أسم البنك الذي سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية يستثمر أمواله فيها .
- أسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة العقد المبرم بينه وبين الصندوق .

مادة (١٤٢)

يحدد النظام الأساسي للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على النحو المشار إليه في المادة (٣٥) من القانون، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار في اختيار هؤلاء الأعضاء، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب في وثائق الاستثمار وبما لا يجوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه ، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره.

مادة (١٤٣)

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للشروط الآتية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه .

مادة (١٤٤)

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب في هذه الوثائق.

ولا يجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق.

مادة (١٤٥)

يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار. ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق .

ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وعلى شركة الصندوق أن توافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التي ترسل للمساهمين .

مادة (١٤٦)

يصدر البنك مقابل أموال المستثمرين أوراق مالية في صورة وثائق استثمار أسمية بقيمة واحدة.

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار لحاملها إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في كل حالة على حدة، ويشترط ألا يزيد عدد هذه الوثائق إلى ٢٥% من مجموع الوثائق المصدرة.

ويوقع على هذه الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة.

ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها.

ولا يجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الاصدار وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب.

مادة (١٤٧)

يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتتاب فيها وإصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع.

مادة (١٤٨)

يحدد الصندوق القيمة الأسمية لوثيقة الاستثمار عند الاصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه .

ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها .

مادة (١٤٩)

يجب إصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة.

مادة (١٥٠)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها.

مادة (١٥١)

يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح للاكتتاب العام إلى الهيئة لاعتمادها.

ويجب تحرير النشرة وفقاً للنموذج الذي تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة.

مادة (١٥٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية:

١. أسم الصندوق وشكله القانوني.
٢. الهدف من الصندوق.
٣. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة.
٤. مدة الصندوق.
٥. مدة الوثيقة وقيمتها الأسمية.
٦. عدد وثائق الاستثمار وفئاتها.
٧. أسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب.
٨. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.
٩. المدة المحددة لتلقي الاكتتابات.
١٠. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة.
١١. أسماء مراقبي الحسابات.
١٢. أسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.
١٣. السياسات الاستثمارية.

١٤. طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة في ناتج التصفية.
١٥. بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.
١٦. كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
١٧. أتعاب مدير الاستثمار.
١٨. أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.
١٩. طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق.
٢٠. أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

مادة (١٥٣)

تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة.

أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لاستكمالها.

وفي جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوي الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به.

مادة (١٥٤)

يجب أن يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير.

ويجب أن يظل الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يتم طرحها للاكتتاب العام لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

مادة (١٥٥)

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب من المكتتب أو وكيله في الوثائق الأسمية متضمنة ما يأتي:

أ- أسم الصندوق مصدر الوثيقة
ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
ت- أسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب
ث- أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته في الوثائق الأسمية، وتاريخ الاكتتاب.
ج- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
ح- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
خ- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل إنتهاء مدتها.

وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالإضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) من هذه اللائحة.

مادة (١٥٦)

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠%، وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما في ذلك مصاريف الإصدار.

مادة (١٥٧)

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتبين كل بنسبة ما أكتتب به . ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

وفي هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب إلى البنك الذي تم عن طريقه الاكتتاب لاثبات عدد الوثائق التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.

ويلتزم البنك الذي تلقى الاكتتاب بعدم الإفصاح عن أسم المكتتب في الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذا الأسم في أي تعامل معه.

مادة (١٥٨)

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائداً عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار.

مادة (١٥٩)

إذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة في استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد إليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة أخر سعر إقفال لها في البورصة أيهما أقل.

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها.

مادة (١٦٠)

يتم حساب قيمة الأوراق المالية التي تستثمرها صناديق الاستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠% على الأقل من صافي الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطي رأسمالي.

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ.

مادة (١٦١)

يكون لكل من مراقبي حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدما تقريراً موحداً ، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

مادة (١٦٢)

ينقضي الصندوق إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى 50% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه في اجتماع تدعو الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة.

ويجب على الشركة الدعوة إلى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض منه عدد الوثائق إلى الحد المشار إليه وإلا قامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالي لتوجيه الدعوة.

وينقضي الصندوق في جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه.

مادة (١٦٣) مكرر [١]

لا تسري نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة على صناديق الاستثمار المباشر.

الفـرع الثـانـي
مديـر الاستثمـار
مادة (١٦٣)

يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة أسم (مدير الاستثمار).

مادة (١٦٤)

يشترط في مدير الاستثمار ما يأتي:

١- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً عن رأسمالها عن مليون جنيه، أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.
٢- أن تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الاستثمار.

---

(١) المادة ١٦٢ مكرر مضافة بالقرار الوزاري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ .أضيف النص الآتي بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 397 لـسنة ١٩٩٨ على شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزي القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن تقوم خلال ستة أشهر من هذا التاريخ بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر أو الأضرار التي تـصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٣- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه، فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه

٤- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٦٥)

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقرره الهيئة مرفقاً به ما يأتي:

أ- عقد الشركة والنظام الأساسي لها، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبي بحسب الأحوال

ب- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم

ت- بيان بالأنشطة السابقة التي قامت بها الشركة التي تتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.

ث- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة.

ج- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة.

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

مادة (١٦٦)

يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (١٦٧)

يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية:

١- حقوق والتزامات طرفي العقد.

٢- مقابل الإدارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار

٣- حالات وإجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد.

٤- تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها.

٥- حالات إنهاء وفسخ العقد.

٦- بيان علاقة الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.

٧- الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه في المادة (١٤٤).

مادة (١٦٨)

إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقاً لأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة في غير الأوراق المالية فلمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد إلى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسئولاً عن هذه الجهة.

مادة (١٦٩)[١]

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية:

١- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
٢- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
٣- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٤- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٥- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.
٦- أن يقترض من الغير مالم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.
٧- أن يشتري أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام، وأن يشتري أوراق مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
٨- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.
٩- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
١٠- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

مادة (١٧٠)

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.

مادة (١٧١)

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه . ويعتبر باطلاً كل شرط يعفي مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها.

---

(١) المادة ١٦٩ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٦

الفـرع الثالـ ـث

صناديق استثمار البنوك وشركات التأميـ ـن

مادة (١٧٢)

على البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلب للترخيص لها بذلك إلى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

١- موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال.
٢- مدة الصندوق
٣- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.
٤- السياسات الاستثمارية للصندوق.
٥- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق.
٦- نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها.
٧- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة
٨- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة.
٩- حالات وقواعد تصفية الصندوق
١٠- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة
١١- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة .

ويسري على الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التي تسري على صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

مادة (١٧٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة.

ويكون البنك أو الشركة ضامناً لصحة ما يرد في النشرة من بيانات.

مادة (١٧٤)

يتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل. على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك.

ويحتفظ البنك أو الشركة في حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد.

مادة (١٧٥)

يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

مادة (١٧٦)

لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله في صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأي منهما أو في صناديق الاستثمار التي تنشأها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين.

مادة (١٧٧)

تتحدد قيمة الوثيقة التي يتم استردادها على أساس نصيبها في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد.

ويجوز لها إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التي ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به.

مادة (١٧٧) مكرر[1]

إذا انخفض عدد الوثائق في صندوق استثمار بنك أو شركة تأمين إلى ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة، وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك . وفي هذه الحالة يجوز لحملة ٥% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره . ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه.

مادة (١٧٨)

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين.

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وللهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك وفقاً للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

مادة (١٧٩)

على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبي الحسابات الذين يتم تعينهما وفقاً لأحكام المادة (٤٠ (من القانون.

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون.

---

(١) **المادة ١٧٧ مكرر مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٩.**

مادة (١٨٠)

يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويكون البنك أو الشركة مسئولاً عن سوء تلك الإدارة التي تؤدي إلى الإضرار بالصندوق.

مادة (١٨١)

يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

وعلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة نشاط الصندوق أن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة.

مادة (١٨٢)

لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية.

مادة (١٨٣)

بمراعاة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع تسري على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة.

الباب الرابع
اتحاد العاملين المساهمين

مادة(١٨٤)

يجوز للعاملين في أي من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى "اتحاد العاملين المساهمين" لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه ، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي.

ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية:

أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه .
ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملاً .

مادة(١٨٥)

يشترط في اتحاد العاملين المساهمين:

١- أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب.
٢- ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة.
٣- ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضواً .

مادة(١٨٦)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد ، يجب أن يشتمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية:

أ- أسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها.
ب- مقر الاتحاد.
ت- الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو أسقاط أو إبطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها.
ث- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها.
ج- الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
ح- نظام المراقبة المالية.
خ- أسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
د- تحديد النسبة التي تقتطع من الأرباح للإنفاق على إدارة الاتحاد.
ذ- كيفية تعديل نظام الاتحاد .

مادة(١٨٧)

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد ، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:

٤- طلب تأسيس الاتحاد.
٥- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة.
٦- خمس نسخ من نظام الاتحاد وموقعاً عليها من جميع المؤسسين ومصدقاً على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة.
٧- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحاً بها الأسم الثلاثي لكل منه ولقبه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته موقعاً عليها من أعضاء اللجنة.
٨- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعاً عليه من جميع المؤسسين .

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه.

مادة(١٨٨)

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقاً بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانية.

مادة(١٨٩)

على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقاً به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ولذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض.

مادة(١٩٠)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة.
وتتولى الهيئة تسجيل نظامه في السجل المعد لذلك.
وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالي لصدور قرار إنشائه .

مادة(١٩١)

يكون " للاتحاد" تملك بعض أسهم الشركة الأسمية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية:

٩- بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.
١٠- بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها.
١١- بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ويجب ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن ٥% من قيمة أسهم الشركة الأسمية .

ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقدرها.

مادة(١٩٢)

يتم تقويم الأسهم التي يتملكها الاتحاد وفقاً للقواعد التالية:

١٢- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي تساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقاً لقيمتها السوقية.
١٣- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
١٤- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقاً للقيمة والشروط التي يتفق عليها .

مادة(١٩٣)[1]

مع مراعاة الشروط التي يتم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه إلى الشركة إخطاراً بذلك قبل ستين يوماً من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والثمن المعروض لشرائها.

وتجب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٩١ من هذه اللائحة ، وإلا وقع التصرف باطلاً.

مادة(١٩٤)

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم.
وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة .

وللعضو الذي زالت عضويته أو ورثته الحق في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية.

مادة(١٩٥)

يقوم على إدارة الاتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء. ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.

مادة(١٩٦)

الجمعية العامة للاتحاد هي السلطة المختصة وتتكون من جميع أعضائه.

وتنعقد الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٣ مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 92 لسنة ٢٠٠٠

مادة(١٩٧)[١]

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على:

أ- دعوة من مجلس الإدارة.
ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك.
ت- دعوة من الهيئة إذا رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز لها دعوة الجمعية إذا لم يستجيب المجلس للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة(١٩٨)

تتكون الموارد المالية الذاتي للاتحاد من:

١٥- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد.
١٦- حصيلة بيع الأسهم.
١٧- القــروض.
١٨- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد.
١٩- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه .

مادة(١٩٩)

تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه.

مادة(٢٠١)[٢]

يكون شطب الإتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية:

٢٠- إنقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد.
٢١- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله.
٢٢- إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي انشئ من أجله أو إذا باشر نشاط مغايراً لهذا الغرض ، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة ، وتحدد له أجلاً لإزالتها قبل إصدار قرار الشطب .

ولا يتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها.

مادة(٢٠١)

يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤشر به في سجلات الهيئة.

ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقاً للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠.
(٢) مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠.

مادة(٢٠٢)

يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية.

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله.

مادة(٢٠٣)

فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفي له ، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية.

ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد تسليم المصفي جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد ، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المصفى وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب.

وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه.

مادة(٢٠٤)

يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقاً للأحكام المقررة في نظامه ، ويبلغ الهيئة بما اتخذه من إجراءات.

البـــاب الخامـــس
التحكيـم وتسوية المنازعـات

مادة (٢٠٥)[١]

يكون التظلم من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون و هذه اللائحة و القرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة رقم (٥٠) من القانون ، و فيما لم يرد نص خاص فى القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

و لاتسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالا لحكم المادة رقم (٣٠) من القانون قبل انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها فى المادة رقم (32) من القانون المشار إليه أو البت فيه .

و تسرى القرارات الصادرة إعمالا لحكم المادة رقم (31) من القانون إعتبارا من اليوم التالى لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخا أخر .

مادة (٢٠٦)

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١. أسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
٣. موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
٤. الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٠٧)

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

مادة (٢٠٨)[٢]

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله ، فإذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات، فعلى اللجنة - بناءً على طلب الشركة - أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التي تشترك فيها الشركة، وللجنة أن تطلب ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات."

---

(١) تم استبدال نص المادة بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١.

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال.

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة .

مادة (٢٠٩)

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (٢١٠)

يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم. وتكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالي :

حتى ٥٠ ألف جنيه	200جنيه مصري
أكثر من ٥٠٠٠٠ وحتى ١٠٠ ألف جنيه	3000جنيه مصري
أكثر من ١٠٠٠٠٠ وحتى ٢٠٠ ألف جنيه	4000جنيه مصري
أكثر من ٢٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ ألف جنيه	5000جنيه مصري
أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون جنيه	6000جنيه مصري
أكثر من مليون جنيه	10000جنيه مصري

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه .

مادة (٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادر له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم 10% منها كمصروفات إدارية .

مادة (٢١٢)[1]

تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ٢٠ %من المبالغ التي تحصلها من طالب التحكيم وفقاً لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمه وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة.
ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات .

---

(١) بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بسقوط أحكام المادتين ٢١٠ ، ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الباب السادس[1]

أحكام منظمة لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢١٣)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب "شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية" وشركات" السمسرة في الأوراق المالية" وذلك وفقاً للنشاط المرخص به لكل منهما.

مادة (٢١٤)

تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص.

مادة (٢١٥)

تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها ، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، يكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته في مجال العمل الذي يعهد إليه، وذلك في ضوء ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط ، مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مديريها وممثليها . ويقصد بمديري الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقومون بأعمال الإدارة الفعلية بها .

مادة (٢١٦)

على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها وبما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات وبما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة (٢٣٤).

---

(١) الباب السادس (المواد ٢١٣ – ٢٦٨) أضيف بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ و أصبح نافذا اعتباراً من ١٩٩٨/٢/٨.

الفصـل الثانـي

اللائحة الداخلية ونظام الرقـابـة

مادة (٢١٧)

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية في خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها. وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك في خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.

مادة (٢١٨)

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل:

١. لدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك.
٢. هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثلها في التعامل مع الغير من العاملين بها.
٣. علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذي يجوز للفرع أن يمارسه.
٤. نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها.
٥. نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.
٦. نظام قيد شكاوى عملاء الشركة.
٧. نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفة تقع من أي من المديرين أو العاملين.
٨. نظام معالجة الأخطاء عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها.
٩. نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك من حالات الإخلال بالتزاماتهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة.(262)

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسئولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسئولين .

مادة (٢١٩)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأي شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها.

مادة (٢٢٠)

على المسئولين عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لنظم الشركة وبأي تحقيق أو حكم قضائي يصدر على أي من مديري الشركة والعاملون لديها يتعلق بممارسته لعمله في مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدنية تتعلق بعمله في ذات المجال وبكل حكم بشهر إفلاسه أو بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك.

الفصل الثالث
الإعلان

مادة (٢٢١)

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه .ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم . ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل.
ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة الكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة .

مادة (٢٢٢)

على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها ، ويحظر عليها القيام بأي من الأعمال الآتية:

١. تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.
٢. استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل.
٣. حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة .

مادة (٢٢٣)

يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها أسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يتعلق الإعلان بها وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (٢٢٤)

تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لاتزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو أخر . وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيماً أسمية .

مادة (٢٢٥)

لا يجوز للشركة ولا للمديرين أو العاملين بها الإعلان عن حصولها أو حصول أي منهم على أية جائزة أو شهادة من أي نوع إلا بعد التحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التي منحتها مع الإفصاح في ذات الإعلان عن طبيعة هذه الجهة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان توضيح أن منح الجائزة أو الشهادة لا يعبر سوى عن رأي الجهة المانحة ولا يعني ضمان تحقيق أي عائد مالي .

مادة (٢٢٦)

لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل ، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوماً بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات محددة ، فإنه يجب على الشركة المعلنة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها .

الفصل الرابع
بيانات الشركة وحق الاطلاع

مادة (٢٢٧)

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضح مركزها المالي والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعملائها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة .

مادة (٢٢٨)

على الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها ، ويملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وبياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما لمدة سنتين على الأقل . ويقصد بالعميل أي شخص طبيعي أو اعتباري قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل في الأوراق المالية ، سواء قامت بالفعل بتنفيذ أي تعامل له أو لم تقم .

مادة (٢٢٩)

يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلي على الأقل:

١. أسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيده بالسجل التجاري وشكله القانوني أن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أو أجنبياً.
٢. العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه.
٣. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة.
٤. نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر.

٥. بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها .

مادة (٢٣٠)

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من علائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات.

الفصل الخامس
تعارض المصالح واستخدام المعلومات

مادة (٢٣١)

تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وبتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.

مادة (٢٣٢)

لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملاً مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها . ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

مادة (٢٣٣)

على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح ، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل بأسمه أو لحسابه .

مادة (٢٣٤)

يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيدة الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور .

مادة (٢٣٥)

يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحام هذا الباب بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة ، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى .

مادة (٢٣٦)[١]

لايجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها . ويسري حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بما على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم ."

مادة (٢٣٧)

يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة .

مادة (٢٣٨)

يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل .

مادة (٢٣٩)

يقصد بالمساهم في تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (238) كل مساهم في رأس مال أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تقل مساهمته فيها عن ٥% من رأس المال ولا يملك سلطة فعلية في إدارتها .

مادة (٢٤٠)

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) و (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام.
وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم.

وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها.

---

(١) المادة ٢٣٦ مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨.

مادة (٢٤١)

على الشركة أن تخطر عملاءها كتابة بأي مما يلي وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبط به.

١. وجود مصلحة خاصة ومباشرة للشركة في تسويق الورقة المالية محل التداول.
٢. سبق قيام الشركة بالمساهمة على أي نحو في طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك في خلال السنة السابقة على هذا التداول.
٣. خضوع الشركة والشركة التي أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

مادة (٢٤٢)

لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأي يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير . كذلك لا يجوز لأي منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أي نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر ، إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنح والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها . وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم .

مادة (٢٤٣)

يحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس، وبصفة خاصة:

١. إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان يمكن القيام بها دون ذلك .
٢. إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض.
٣. الإنفاق من أموال العملاء على النشاط الخاص بالشركة أو بأي من المديرين أو العاملين لديها .
٤. إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية.
٥. رهن أو الاقتراض بضمان الأوراق المالية الخاصة بالعملاء .

مادة (٢٤٤)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة، وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر أخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو أسعار التعامل بها .

الفصل السادس
أحكام خاصة
بشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

مادة (٢٤٥)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الفصل" شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية" وتسري عليه أحكامه .

مادة (٢٤٦)

يحظر على الشركة الوعد في أي إعلان يصدر عنها بتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها أو الإيحاء بشيء من ذلك .

مادة (٢٤٧)

تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائي عند إنتهاء تعاقدها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته ، على أن يتضمن كحد أدنى بياناً بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب .

مادة (٢٤٨)

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينها ومدى الحرية الممنوحة للشركة في التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة . وتعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ما يأتي:

١. التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
٢. تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار.
٣. تحديد مدى ما يرغب العميل في تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية.
٤. تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية.
٥. التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل.
٦. تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها.
٧. أسماء البنوك أو الشركات التي يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها وشروط التعامل على هذه الحسابات.
٨. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد.

مادة (٢٤٩)

لا يجوز للشركة القيام بما يأتي:

١. صرف أي أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات.
٢. تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية في غير الأحوال التي تسمح فيها الهيئة بذلك.

مادة (٢٥٠)

مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها في أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، على أن تكون هذه الحسابات باسم العميل وحده ، ويجوز إيداعها باسمه في حساب مجمع ، مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة .

مادة (٢٥١)

لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للإنفاق منها على أي نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً أو شراء .

مادة (٢٥٢)

يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها في الأوراق المالية بما لا يجاوز ٧٥% من صافي حقوق المساهمين فيها وفقاً لآخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب، على أن تعطى الأولوية دائماً لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولمصالحهم على وجه العموم . ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها ، ويحظر عليها تنفيذ أي عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعميل الطرف الآخر .

مادة (٢٥٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١) ، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم، أو لحسابهم جميعاً بنسب واضحة التفاوت

مادة (٢٥٣)

لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق .

تنويـــه

يلزم التنويه بأنه صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١ بالضوابط الخاصة بشركات الأوراق المالية بشأن "اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استثمار أموال غير مشروعة داخل جمهورية مصر العربية ."

قـــرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

قـــرر
(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على شركات السمسرة في الأوراق المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استثمار أية أموال غير مشروعة "عمليات غسيل الأموال" داخل جمهورية مصر العربية

وعليها بصفة خاصة الالتزام بوضع نظام عمل داخلي يتم من خلاله التعرف الجيد على عملائها والتأكد من البيانات الأساسية عنهم على أن يتم ذلك من خلال قاعدة بيانات دقيقة ويسهل الرجوع إليها. وعلى الشركة المحافظة على السرية الكاملة للبيانات التي تتوفر لديها عن التعامل بالأموال المشار إليها وإبلاغ الهيئة العامة لسوق المال بهذه البيانات وبأية عمليات تثير شبهة التعامل بأموال غير مشروعة .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يتعين التعامل مع العملاء خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها .

الفصل السابع
أحكام خاصة بشركات السمسرة في الأوراق المالية
مادة (٢٥٥)

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الفصل" شركات السمسرة في الأوراق المالية " وتسري عليها أحكامه .

مادة (٢٥٦)[1]

تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، و ذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض ، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتى:

١. التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل.
٢. تحديد أهداف العميل الاستثمارية.
٣. تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى شراء أوراق مالية أجنبية.
٤. التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية فى تنفيذ أوامر العميل.
٥. تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التى تؤديها.
٦. بيان الأسلوب المتفق عليه فى التراسل بين الطرفين وفى تسليم أوامر العميل إلى الشركة.
٧. جهة حفظ أسهم العميل.
٨. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

مادة (٢٥٧)

تلتزم الشركة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها .

---

(١) تم استبدال المادة (٢٥٦) بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤

مادة (٢٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦ (تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمنها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحو بين . ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة . وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء .

مادة (٢٥٩)

لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية:

١. التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصلحته أو حالته المالية.
٢. التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقيق من ملاءمة هذه التوصية لظروف العميل.
٣. التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

مادة (٢٦٠)

على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم .

مادة (٢٦١)

على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها ، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .

مادة (٢٦٢)

لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً . وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء .

مادة (٢٦٣)

تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء ، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها . وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيد فيه بياناً بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء ، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء ، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش، وبشرط موافقة العميل كتابة وفي جميع الأحوال، لا يغني قيام الشركة بإسداء النصح للعميل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء .

مادة (٢٦٤)

على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت ، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات ، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها .

مادة (٢٦٥)

تلتزم الشركة بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة، وذلك بمراعاة النظم التي تقررها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن . ويجوز للشركة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها .

مادة (٢٦٦)

تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص .

مادة (٢٦٧)

تلتزم الشركة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخصة بها ، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسلم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسابه، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصور من هذه الإخطارات ، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسلمها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ووفقاً لاتفاقها مع العميل وعليها إتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو لحين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأمين مقرها ضد أخطار السرقة والحريق وأية مخاطر أخرى .

مادة (٢٦٨)

لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق .

الباب السـابـع [*]

نشـاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

الفصـل الأول
أحكـام عامـــــــة
مادة (٢٦٩)

يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم ولحساب عملائها. ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بلفظ" الشركة " كما يعبر عن هذه الأوراق بلفظ "السندات" في تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة . ولمجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق بغير ذلك من الوسائل .

الفصل الثاني
الترخيص ومتطلبات العمل
مادة (٢٧٠)

لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليون جنيه مصري على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن عشرة ملايين جنيه مصري وذلك بالإضافة إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر لمزاولة أنشطة أخرى بها للشركة . وعلى الشركة أن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصري أو عن ١٥% من إجمالي التزاماتها وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، أيهما أكبر ، وأن تخطر الهيئة في اليوم الأخير من كل شهر بكل من صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات .

مادة (٢٧١)

يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر ، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها ، والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاءة اللازمة في القائمين على إدارة الشركة، كما تلتزم الشركة بأن تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات عن حسابات أي نشاط آخر يرخص لها بمزاولته .

مادة (٢٧٢)

يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق ، ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات بموجب تبادل وثائق يبيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها للطرف الأول في تاريخ لاحق .
وتعد الهيئة نماذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن نموذج الاتفاق أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين أطرافه ، وأن يكون من بين عناصر نموذج الوثيقة نوع السندات محل التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء .

---

(١) الباب السابع من هذه اللائحة مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.

الفصــل الثالــث
قواعـــد الإفصـــــاح

مادة (٢٧٣)

على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية ، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب أحد عملائها .

مادة (٢٧٤)

إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف إئتماني، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن أخر تصنيف للسند قبل إتمام التعامل عليه ، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعني التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند ، وأنه قابل للتعديل . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف ، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل .

مادة (٢٧٥)

على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض.

ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني . فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند. وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية .

الفصــل الرابــع
التعامل في السنـدات

مادة (٢٧٦)

على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة .

مادة (٢٧٧)

يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفوياً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة .

ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن .

الفصـل الخامـس
التزامات الشركــة

مادة (٢٧٨)

لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص .

مادة (٢٧٩)

تلتزم الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة ، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض ، وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ، ما يأتي:

١. تحديد أهداف العميل الاستثمارية.
٢. أسم وصفة من يمثل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً.
٣. تحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات.
٤. أسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسنداته.
٥. أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العميل إلى الشركة.
٦. أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق.

الفصــل الســادس
أحكـــام ختاميـــة

مادة (٢٨٠)

تسري على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية ، كما يسري على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

الباب الثامن[*]

نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية[*]

مادة (٢٨١)

يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢٨٢)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن نصف مليون جنيه على أن يكون مدفوعاً بالكامل عند التأسيس .

مادة (٢٨٣)

لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبي الحسابات أو الجهات التي يتم تصنيف ما تصدره من أوراق مالية وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأي من العاملين بها مصلحة مع الجهة التي يتم تصنيفها أو التي تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف .

مادة (٢٨٤)

يحظر على الشركة إجراء أي تعديل في قواعد التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه أو في أي قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها في البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير .

مادة (٢٨٥)

يجب أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة وفي العاملين به من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وذلك طبقاً للشروط التي تضعها الهيئة .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلي الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم في مجال عملها .

مادة (٢٨٦)

يجب أن تشتمل شهادة التصنيف الائتماني على أسم الشركة التي أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التي تزاول ذات النشاط ، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة .

---

(١) الباب الثامن والمواد ٢٨١ إلى ٢٨٨ مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) على الشركات التي تزاول نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به (المادة الثالثة) من مواد الاصدار القرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

مادة (٢٨٧)

على الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة - لإجراء - التصنيف على أن تكون حقيقة ودقيقة ومعبره عن مركزها المالي.

مادة (٢٨٨)

يكون إصدار شهادات التصنيف الائتماني لغير الغرض المنصوص عليه في المادة ٧ - ثالثاً - بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب، مالم يكون التصنيف بشأن أحد البنوك فتسري عندئذ القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها .

الباب التاسع(*)

تنظيم نشاطي
شراء الأوراق المالية بالهامش
واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (٢٨٩)

يقصد بالشراء بالهامش العمليات التي تتم بموجب اتفاق ثلاثي بين أحد أمناء الحفظ وشركة أو أكثر من شركات السمسرة وأحد العملاء ، موضوعه توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحساب هذا العميل .

كما يقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق الذي يتم بين عميل (مقترض) وأمين الحفظ يقوم بمقتضاه - نيابة عن العميل - باقتراض أوراق مالية مملوكة لعميل آخر (مقرض) بغرض بيعها وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها .

ويجوز أن يقوم أمين الحفظ بإقراض الأوراق المالية لأمين حفظ آخر .

مادة (٢٩٠)

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق أمين الحفظ وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ .

ويقدم طلب أمين الحفظ بالموافقة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما إلى الهيئة مرفقاً به :

- بياناً بصافي رأس مال الطالب وإجمالي التزاماته في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب ، وذلك على نموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة ، وعلى أن يكون موقعاً من الممثل القانوني للطالب أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات .

---

(١) الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية العدد ١٤٥ في ٢٩ يوليو لسنة ٢٠٠٥) .

وقد كان الباب التاسع والمواد ٢٨٩ 299 : مضافة بالقرار الوزاري رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢ يلزم التنويه بأن المادة الثانية من مواد إصدار القرار الوزاري رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن تتولى البورصة الرقابة والإشراف على تنفيذ عمليات الشراء بالهامش ولها إلغاء أية عملية تتم بالمخالفة لهـذا النظـام والقواعد الصادرة تنفيذاً له . تضع البورصة القواعد التنفيذية للأحكام المرافقة على أن تتضمن على الأخص ما يلي:

-البيانات المطلوبة للبورصة والمعلومات التي يجب على شركة السمسرة توفيرها.

-تنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بنظام الشراء بالهامش.

-إدارة مخاطر مزاولة نشاط الشراء بالهامش.

وتعتمد هذه القواعد من الهيئة.

- بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الطالب والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .
-
- نظام حفظ المستندات .
- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات أمين الحفظ بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات النشاط المطلوب مزاولته .
- بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى أمين الحفظ القائمين على إدارة النشاط المطلوب مزاولته وما قد يرتبط به من عمليات .

نموذج العقد الذي يبرمه أطراف النشاط المشار إليهم في المادة السابقة.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كان الطالب من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق له الحصول على موافقة الهيئة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما .

مادة (٢٩١)

على أمين الحفظ الذي يزاول أياً من النشاطين المشار إليهما أن يحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن (١٥%) من إجمالي التزاماته وبحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .

وعليه أن يخطر الهيئة والبورصة بواسطة خط ربط إلكتروني بصافي رأس ماله ومجموع التزاماته يومياً وفى اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة ، وكذلك عند انخفاض صافى رأس ماله عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأسبابه وكيفية معالجته، على أن يعزز ذلك الإخطار خلال يومين بكتاب موقع من الممثل القانوني أو العضو المنتدب حسب الأحوال .

كما يجب عليه الاحتفاظ بأسس حساب رأس ماله وتمكين المختصين من العاملين بالهيئة والبورصة من الإطلاع على السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

وفى حالة انخفاض صافى رأس ماله عن الحدود المشار إليها ، يلتزم بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش ، وعليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر زيادة صافى رأس ماله إلى الحد الواجب ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الموافقة على مزاولة النشاط واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

وللهيئة أن تعفى من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كان القائم على مزاولة النشاط أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي .

ولا يعتد بالقروض المساندة في حساب صافى رأس مال الجهات التي ترغب في مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما إلا إذا كانت تتوافر فيها الشروط الآتية :

- ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن أثنى عشر شهراً ميلادياً .
- أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً .
- ألا يكون القرض بضمان من أمين الحفظ أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى .
- ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافى رأس المال عن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة .

ويلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة شهادة من مراقب الحسابات بتوافر الشروط السابقة في القرض المساند .

مادة (٢٩٢)

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول أياً من النشاطين المشار إليهما بما يلي :

- أن يبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة عملائه على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية ، وأهدافهم الاستثمارية والمعلومات الأخرى المتوافرة لديه عنهم عند التعاقد، ويجب عليه التحقق من مصادر التمويل المتاحة لعملائه الذين يباشرون تلك العمليات. وعليه إعادة تقييم حالة العميل كلما رأى ذلك ضرورياً وبحد أدنى مرة على الأقل كل أثني عشر شهراً ، وعليه الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على ذلك .
- إخطار البورصة يومياً بتقرير منفصل عن كل عمليات التداول التي تتم بمقتضى هذين النشاطين على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من أولاً من المادة (٢٩٨) والبنود من أ ، ب ، ج من المادة (٢٩٩) مكرراً من هذه اللائحة .
- إبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي عن طريق خط الربط الإليكتروني بأية عملية شراء بالهامش أو بيع أوراق مالية مقترضة في ذات يوم تنفيذ العملية .
- تمكين الهيئة والبورصة من الإطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر الشراء بالهامش أو تداول الأوراق المالية المقترضة وعليه بناء على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني .
- تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بحسب الأحوال والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لأيهما كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل .
- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة عن الأوراق المالية التي يجرى التعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين .

مادة (٢٩٣)

لا يجوز أن يجرى التداول وفق نظامي الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

وعلى البورصة إصدار تقرير شهري يتضمن عدد الأوراق المالية المقترضة التي تم تداولها لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالي الأوراق المالية المتداولة خلال الشهر وللهيئة طلب البيان المذكور في أي وقت .

(الفصل الثاني)

شراء الأوراق المالية بالهامش

مادة (٢٩٤)

لا يجوز أن يكون محل الشراء بالهامش وفقاً لأحكام هذا الباب إلا الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أذون الخزانة المقدمة كضمان .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مديونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى أمين الحفظ (١٠ %) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات أو مجالس إدارتها .

وعلى أمين الحفظ إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بجميع بيانات أية مجموعة مرتبطة سوف تتعامل معها بالشراء بالهامش .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها في ضوء ظروف وأوضاع السوق .

مادة (٢٩٥)

يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقداً ما لا يقل عن (٥٠ %) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه وبما لا يقل عن ٢٠% بالنسبة للسندات الحكومية ، مع إنابة أمين الحفظ كتابة في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراءً في حالة إخلال العميل بالتزاماته ووفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد .

ويجوز للهيئة تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق .

ويلتزم أمين الحفظ أو الشركة المعنية بحسب الأحوال بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لمراعاة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجرى على تلك الأوراق .

مادة (٢٩٦)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠ %) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات ، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥%) بالنسبة للسندات الحكومية .

ولأمين الحفظ في الحالات التالية اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (50%) بالنسبة للأوراق المالية و (٨٠%) بالنسبة للسندات الحكومية أو أقل :

- إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية .
- إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (85%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

وتقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد الورقة المالية لأحد الشروط أو المعايير التي تضعها البورصة للتعامل على هذه الورقة وفق نظام الشراء بالهامش .

وللبورصة بعد موافقة الهيئة وفى الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك قصر وسائل تخفيض نسبة المديونية إما بالسداد النقدي أو بإحدى الضمانات الواردة والمقيمة وفقاً للنسب الآتية :

- (١٠٠ %) من قيمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنوك وفروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي .
- (١٠٠ %) من القيمة الحالية لأذون الخزانة .
- (٩٠ %) من الودائع البنكية .
- (٧٠ %) من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي يقبلها أمين الحفظ المرخص له بشرط أن تنطبق عليها المعايير التي تضعها البورصة وفقاً لأحكام المادة (293) من هذه اللائحة .

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل. ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها طبقاً لأوضاع السوق .

مادة (٢٩٧)

يلتزم أمين الحفظ أو الشركة بأن يبرما اتفاقاً مكتوباً مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش ، على أن يتضمن ما يأتي :

- تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل ونسبة السداد النقدي على ألا تقل عن (٥٠%) ما لم تحدد الهيئة – بناء على توصية من إدارة البورصة- نسبة سداد نقدي أخرى .
- قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتي يجب على العميل سدادها والمدة اللازمة للسداد .
- حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت .
- تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين في المادة (٢٩٦) من هذه اللائحة .
- موافقة العميل على قيام أمين الحفظ بتحميل حسابه يومياً بالمبالغ المستحقة له .
- توكيل العميل لأمين الحفظ في إدارة حساباته بيعاً وشراءً وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته .
- موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة و وشركة الإيداع بالإطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة .
- جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لأمين الحفظ إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه .
- التزام العميل بأن يسلم الأوراق المالية التي يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذي أبرم معه الاتفاق إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر .
- تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل وأمين الحفظ .
- إقرار من العميل بإلمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش .

وعلى أمين الحفظ موافاة الهيئة بنموذج الاتفاق وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النموذج .

مادة (٢٩٨)

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن يخطر كلاً من الهيئة وبورصة الأوراق المالية :

أولاً - يومياً :

- حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وحجم عمليات الشراء التي قام بتنفيذها .
- إجمالي المبالغ واجبة السداد على العملاء .
- إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العملاء .
- نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات .
- صافى رأس المال وإجمالي الالتزامات .

ثانياً- شهرياً :

- قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التي تم تسييلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم تسييل هذه الضمانات لحسابهم .
- قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل لعمليات الشراء بالهامش .

وعلى أمين الحفظ أن يرفق بالإخطار الشهري إقراراً من الممثل القانوني أو العضو المنتدب للشركة والمدير المالي بأن كل البيانات المقدمة صحيحة .

وعليه إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم إلى كل من الهيئة والبورصة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة .

الفصل الثالث

اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

مادة (٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية :

- أن يتم اقتراض الأوراق المالية المراد التعامل عليها قبل القيام ببيعها .
- أن يتم بيع الأوراق المالية المقترضة بسعر يزيد على الأقل بوحدة مزايدة واحدة على سعر الإقفال في بداية الجلسة أو آخر سعر تداول أثناء الجلسة.

ويجب أن يكون اتفاق اقتراض الأوراق المالية مكتوباً وأن يشتمل على البيانات الآتية :

- نوع الورقة المالية المقترضة .
- مقابل اتفاق القرض وجميع العمولات والمصروفات التي يتقاضاها أمين الحفظ .
- مدة الاتفاق .
- أحكام الضمان النقدي الذي يقدمه المقترض لأمين الحفظ على ألا يقل عن (٥٠ %) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل إتمام العملية .
- التزام أمين الحفظ باستقطاع ما يعادل قيمة الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تنتجها الورقة المالية المقترضة في تاريخ استحقاقها من رصيد حساب المقترض لصالح حساب المقرض ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في اتفاق القرض بموافقة المقرض .

- حالات إنهاء الاتفاق وكيفية معالجة الآثار المترتبة عليه والحالات التي يلتزم العميل فيها بإعادة الأوراق المالية المقترضة كماً ونوعاً .
- التزام أمين الحفظ بالتقييم اليومي للأوراق المالية محل الاتفاق .
- الشروط الخاصة بالأوراق المالية التي تقدم كضمان وكذلك أنواع الإيداعات الأخرى وشروطها والحالات التي يحق لأمين الحفظ المطالبة بضمانات إضافية .

مادة (٢٩٩) مكرر

يلتزم أمناء الحفظ الذين يزاولون نشاط اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية :

- أسماء العملاء .
- أوامر التداول واسم الأوراق المالية محل التداول .
- حجم العمليات التي تمت .
- جميع العمولات والمصاريف .

مادة (٢٩٩) مكرر (١)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة فى نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل تجاوزت (٦٠ %) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل لتخفيض نسبة المديونية بالسداد النقدي وتكون هذه النسبة (٨٥%) للسندات الحكومية. وإلا اتخذ أمين الحفظ الإجراءات اللازمة لتخفيض المديونية إلى هذا الحد وفى جميع الأحوال يقوم أمين الحفظ باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة إذا بلغت نسبة المديونية ٧٠ % من قيمتها السوقية .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق .

الباب العاشر[1]

نشاط التوريق

الفصل الأول
شركات التوريق

مادة (٣٠٠)

شركة التوريق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق، ويجب ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيها مصريا.

مادة (٣٠١)[2]

يكون الترخيص لشركة التوريق بمزاولة نشاطها مقابل رسم تؤديه للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه، ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به ، بالإضافة إلى المستندات المبينة بالمادة رقم ١٣٥ من هذه اللائحة ، ما يأتى :

- شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبى ونظام الدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق، وذلك وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة عملية التوريق فى المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى شركة التوريق، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ما يفيد وجود وعد من مالك لمحفظة حقوق مالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق، ويجب أن يكون ذلك الوعد سارياً لمدة ستة أشهر على الأقل. ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد أن تكون الحوالة نافذة وناجزة بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات. وتكون التغطية والترويج لسندات التوريق باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك .

مادة (٣٠٢)[3]

يجوز أن تكون ملكية أى نسبة من أسهم شركة التوريق لأمين حفظ أو لمن يختاره أو من يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة ، على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة عند تقديم طلب تأسيس شركة التوريق.

ويحظر على شركة التوريق أن تعقد اتفاقاً لحوالة محفظة توريق مع محيل تزيد مساهمته سواء كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠%) من رأس مالها.

ولمجلس إدارة الهيئة إعفاء شركة التوريق من ذلك القيد لظروف وأسباب يقدرها.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين، أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو أولئك الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة فى شركة التوريق.

---

(١) تمت إضافة الباب العاشر بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤

(٢) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

(٣) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

الفصل الثانى
حوالة المحفظة و إصدار سندات التوريق

مادة (٣٠٣)[١]

يقدم الإخطار بإصدار سندات التوريق مرفقاً به ما يلى :

- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات .
- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ .
- اتفاقات الضمانات الإضافية فى حالة وجودها .
- اتفاق الحوالة المبدئى المبرم بين شركة التوريق والمحيل .
- اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب فى السندات ما لم يتضمن الإخطار ونشرة الاكتتاب ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بمجرد تغطية الاكتتاب بالكامل .
- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق والجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة .
- شهادة من مراقب الحسابات بصافى قيمة المحفظة وأسس تقييمها .
- التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظة التوريق وأسس إعدادها معتمدة من شركة التوريق مرفقاً بها تقرير من مراقب حساباتها .
- المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة .
- المستندات والبيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٠٤)[٢]

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق أو مذكرة المعلومات، بالإضافة إلى البيانات المقررة فى هذه اللائحة بشأن إصدار السندات ، ما يأتى :

- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب فى الأوراق المالية، فى حالة الاتفاق معه، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات .
- ملخص اتفاق الحوالة على أن يتضمن على الأقل بياناً بقيمة محفظة التوريق والحقوق التى تتضمنها بالتفصيل بما فى ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافى ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها .
- حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار .
- التصنيف الائتمانى للسندات والذى يجب ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- المخاطر التى قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها .
- تحديد الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه فى سندات التوريق إن وجدت .
- تحديد الجهة التى تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقاً للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق .
- بيان ما إذا كان هناك أى نوع من الارتباط بين أطراف عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط فى حالة وجوده .

---

(١) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

(٢) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة

- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف فى فائض محفظة التوريق .
- إقرار من المستشار القانونى لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكاً للمحيل، وقت اتفاق الحوالة، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل فى المحفظة وحقه فى التصرف فيها، وكذا إقراراً بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل .

ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق، وبالشركة المحيلة وشركة الترويج والتغطية، وكذا من مراقب حسابات شركة التوريق والشركة المحيلة، والمستشار القانونى لعملية التوريق، وذلك على حسب الأحوال .

مادة (٣٠٥)

فى حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك فى يوم العمل التالى على الأكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ.

مادة (٣٠٦)[١]

يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها فى هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز أن تزيد القيمة الاسمية لسندات التوريق على القيمة الحالية للمحفظة والعائد عليها محسوبة على أساس معدل خصم يساوى سعر العائد على سندات التوريق .

مادة (٣٠٧)

تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائى للحوالة بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال.

مادة (٣٠٨)

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائى ونشر ملخص له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذى تم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة.

---

(١) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

الفصل الثالث
تحصيل حقوق وسداد السندات

مادة (٣٠٩)

تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائى للحوالة ما يأتى:

- نسخة أصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق .
- نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق، على أن يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها .
- الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة .
- المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما فى ذلك الأوراق التجارية والكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخرى .
- إقرارا بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل .
- نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق .

مادة (٣١٠) [1]

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده فى نشرة الاكتتاب أو فى شروط الإصدار بحسب الأحوال .

وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم فى المواعيد المقررة لها .

ولأمين الحفظ بعد الحصول على موافقة شركة التوريق ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أذون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق تسمح بذلك .

وعلى أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص فى أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق .

ولا يكون إنهاء الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذاً ومرتباً لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

---

(١) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

الفصل الرابع
واجبات أمين الحفظ

مادة (٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة و بين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى.

و يجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية:

- حسابا لسداد أصل سندات التوريق .
- حسابا لسداد العائد المستحق على السندات .
- حسابا لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة .

مادة (٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها فى القانون و هذه اللائحة ، يعد أمين الحفظ تقريرا شهريا بشأن محفظة التوريق ، و عليه اخطار الهيئة و حملة سندات التوريق او من يمثلهم بالتقرير و ذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات.

و يجب ان يتضمن التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة ما يأتى:

- المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير .
- ما تم سداده من مستحقات حملة السندات .
- العمولات و المصروفات التى تم خصمها .
- فائض الاموال المودعة لديه و مجالات استثماره و ما تم رده من الفائض الى محيل المحفظة .
- حالات التأخير أو الأمتناع عن السداد و الإجراءات التى تمت بشأنها .
- كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا .
- أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الخقوق و المستحقات المحالة بما لايؤثر على حقوق حملة السندات .

مادة (٣١٣)

على أمين الحفظ إمساك الدفاتر و السجلات و الحسابات الآتية:

- سجل تحليلى للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق و نوع الضمانات المقدمة من كل منهم .
- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين و المبالغ المسددة منه و الرصيد المستحق عليه .
- سجل الأوراق التجارية التى استحق موعد تحصيلها و لم تحصل .
- بيان بالمبالغ المحصلة .
- حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريق .

و لممثل جماعة حملة سندات التوريق ، بناء على اخطار كتابى لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع ، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه.

الفصل الثالث
تحصيل حقوق وسداد السندات

مادة (٣١٤)

على شركات المساهمة من غير شركات التوريق الراغبة فى إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المبينة فى المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتى:

- بيان بالحقوق و الضمانات التى تتضمنها محفظة التوريق.
- خطاب قبول تعيين أمين الحفظ.
- بيان بالجهة التى ستتولى تحصيل الحقوق و المستندات المحالة .

و لا يجوز إصدار سندات التوريق الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٣١٥) [١]

تسرى على الشركات المشار إليها فى المادة (٣١٤ (أحكام المواد (٣٠٣) ، و(٣٠٤)، و(٣٠٥)، و(٣٠٦)، و(٣٠٧)، و(٣٠٩)، و(٣١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق والمستحقات كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات أمناء الحفظ فى هذا الباب .

الباب الحادي عشر
قواعد حظر التلاعب في الاسعار و استغلال المعلومات الداخلية
الفصل الاول
أحكام عامة

مادة (٣١٦)

مع عدم الإخلال بالالتزامات المقررة علي الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المصدرة فى القانون وفى هذه اللائحة ، تسرى أحكام المواد التالية على جميع هذه الشركات وعلي المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وغيرهم من ذوى الصلة بسوق الأوراق المالية، كلٌ على حسب طبيعة نشاطه.

مادة (٣١٧)

يعتبر باطلاً كل شرط تضعه الشركة فيما يصدر عنها من مستندات يعفيها أو يعفى أياً من العاملين بها أو مديريها أو رئيس وأعضاء مجالس إدارتها من المسئولية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الباب أو يخفف منها.

مادة (٣١٨)

يقع كل من يخالف الالتزام بأحكام هذا الباب تحت المسئولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك بما لا يخل بحق من أضره التلاعب فى سعر الورقة

المالية، أو التعامل عليها بناءً على معلومات داخلية، فى الرجوع على المخالف للتعويض عما سببه ذلك له من أضرار.
ويقع تحت ذات المساءلة القانونية أى شخص يتسبب عن علم أو يقدم المساعدة لشخص آخر للقيام بسلوك معين بالمخالفة لأحكام المواد السابقة أو يشارك فى التداول على أساس معلومات داخلية.

مادة (٣١٩)

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) التلاعب فى الأسعار:

أى عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين فى سوق الأوراق المالية. ويخضع التلاعب فى الأسعار لحكم المادة ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال.

(ب) المعلومة الجوهرية:

المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ،أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق . و تصبح المعلومة الجوهرية معلنة ، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقا للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

(ج) المعلومات الداخلية :

أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية ، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها.

(د) المطلع علي المعلومات الداخلية :

كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال.

(هـ) المتعامل الداخلي:

كل شخص حقق نفعا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء علي معلومات داخلية أو استغلاله لها. ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون فى هذه الحالة.

(و) المجموعة المرتبطة :

كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها.

مادة (٣٢٠)

يمتنع علي الشركات المصدرة والأطراف والكيانات المرتبطة بها أو المشتركة معها في الأعمال نشر أية أخبار غير صحيحة أو غير مدققة بهدف التأثير عمداً علي الأسعار أو المتعاملين لتحقيق هدف معين. وتلتزم هذه الشركات والأطراف الأخرى فيما تعلنه من أخبار بتحري الدقة وتقع عليها مسئولية تعويض المضرورين من جراء ما تنشره في حالة ثبوت عدم صدقه أو عدم دقته. ويقع علي عاتق الممثل القانوني للشركة المصدرة مسئولية سرعة الرد علي أية استفسارات ترد إلى

شركته من الهيئة أو البورصة فور تلقي الشركة هذا الاستفسار، ويجب أن يكون هذا الرد مدققاً ومؤيداً بالمستندات وخاصة في حالة الرد المتضمن وجود حدث جوهرى. ويتحمل الممثل القانونى للشركة المسئولية عن عدم صحة ما يتضمنه الرد.

الفصل الثاني

حظر التلاعب في الاسعار

مادة (٣٢١)

يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية ، و يحظر علي الأخص القيام بأي أو كل مما يلي :-

١. التأثير علي السوق أو علي الأسعار بأى تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.
٢. تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول علي ورقة مالية معينة .
٣. نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة .
٤. نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير علي أسعارها والتعامل عليها.
٥. اشتراك الجهة المصدرة في التعامل علي أوراقها المالية بغرض التأثير علي سعرها ، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأى من المتعاملين عليها وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.
٦. الإدلاء في وسائل الإعلام أياً كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير علي السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة .
٧. إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من اجل تسهيل بيعها أو شرائها.
٨. الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعه أ والتحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة.
٩. القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.
١٠. القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة علي ورقة مالية معينة للتأثير علي سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقا لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقا مع طرف آخر تحقيقا لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها.
١١. استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحا نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة. كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.
١٢. التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شانها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلى .
١٣. السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ علي موقف متحكم علي ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير علي قرارات المتعاملين بشأنها .
١٤. نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.
١٥. الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء بقصد التأثير علي أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء ، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق .

الفصل الثالث

حظر استغلال المعلومات الداخلية

مادة (٣٢٢)

يحظر علي المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٣٢٣)

يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

كما يحظر أي تعامل علي ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة . ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع.

مادة (٣٢٤)

لا يعد مستخدما للمعلومات الداخلية أو مستفيداً منها وفقا لأحكام المواد السابقة المتعامل علي الورقة المالية إذا ثبت أن تعامله كان سببه الوحيد عوامل أخري بخلاف إطلاعه بطريق مباشر أو غير مباشر علي المعلومات الداخلية .

---

(١) تم استبدال المادة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

ملاحق اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

ملحق رقم (١)

نموذج نشرة الاكتتاب العام

اولا: بيانات عامة

- اسم الشركة :
- الشكل القانونى :
- مركزها الرئيسى :
- غرض الشركة :
- مدة الشركة :
- السنة المالية :
- رقم السجل التجارى وتاريخه :
- اسماء المؤسسين :
(ونسبة مساهمة كل منهم)
- أسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة
(مع ايضاح المنتدبين منهم):
- المديرين المسئولين :
- اسماء مراقبى الحسابات :
(تحديد العنوان)
- رأس المال :
والعملة المسدد بها
- عدد انواع الاسهم المصدرة :
*أسهم أسمية عادية
*أسهم أسمية ممتازة
*اسهم اسمية مقابل حصص عينية
(لاتذكر فى حالة شركة صندوق الاستثمار)
*اسهم لحامله
(مع بيان الحقوق المتعلقة لكل منها فى الارباح والتصفية)
- اسم البنك او الشركة الذى سيتلقى الاكتتاب
- المبلغ المطلوب عند الاكتتاب
- تاريخ بدء الاكتتاب
- تاريخ قفل الاكتتاب
- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة
- اماكـــن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة
- خطة الشركة فى استخدام الاموال المتحصلة من الاكتتاب وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الاموال
- تعتمد جميع البيانات من رئيس مجلس الادارة مراقب الحسابات

ثانيا : فى حالة اصدار اسهم عينية يجب ان تتضمن النشرة الاضافية البيانات الوارده فى بند (اولا) مايلى:

- ملخص للموجودات الماديةالمعنوية المقدمة فى مقابل الاسهم العينية .
- اسماء مقدميها .
- ملخص لمدى افادة الشركة منها .
- ملخص لعقود المعارضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها :

- بيان الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على اصول الشركة :
الاصول المرهونة قيمتها وقيمة القرض الصادر لصالحه الرهن

- الشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخيير فى ذلك :

- تاريخ صدور قرار اللجنه المختصة وملخص واف عن تقرير اللجنه على الموجودات والقيمة التى قدرت لكل منها :

ثالثا : فى حالة اصدار اسهم زيادة رأسمال الشركة:

يجب ان يتضمن نموذج النشرة فى زيادة رأسمال الشركة بالاضافـــــه الى البيانـــــات الوارده فى البنـــد "أولا وثانيا (٥ "(البيانات التالية :

- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ورقمه .
- تاريخ وقرار الجمعية العامة او مجلس الادارة بالموافقة على الزيادة .
- مدى اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .
- قيمة الزيادة .
- عدد الاسهم .

- أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم اكثر من ٥% من اسهم الشركة ونسبة ما يملكه منهم :
أسماء حاملى الأسهم عدد الأسهم النسبة القيمة

- موجز للقوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة :

الاصول : o الاصول الثابتة o استثمارات طويلة الاجل o اصول متداوله o اصول اخرى				**رأس المال :** o الاحتياطات o والارباح المرحلة o مجموع حقوق المساهمين ▪ قروض طويلة الاجل ▪ التزامات قصيرة الاجل		
اجمالى الاصول				اجمالىحقوق المساهمين والالتزامات		

- تقرير مراقب الحسابات

(توقيع مراقب الحسابات)

- اذا كان جزء من الزيادة فى مقابل اسهم عينيه فتتضمن نموذج النشرة الاحكام المبينه فى البند (ثانيا)
- اسباب زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة :

- بيان العقود التى يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة :

رابعا : فى حالة اصدار سندات او صكوك تمويل:

بالاضافة الى البيانات الوارده فى البند (اولا، ثانيا (٥) ، ثالثا (٦ ، ٧) يجب ان يتضمن نموذج النشرة البيانات التالية :

- تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على الاصدار .
- مدى اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .
- شروط الاصدار :

- العائد : (طريقة حسابه وميعاد الصرف):
- القواعد التى سيتم على أساسها تحويل الصكوك او السندات الى أسهم (فى حالة الاصدار بقابلية التحول الى اسهم):

(أ)
(ب)
(ج)
(د)

- مواعيد وشروط سداد صكوك التمويل أو السندات .

- ملخص لسابقة أعمال الشركة وأسباب الإصدار .
(مع تحديد الأنشطة والمشروعات التى سيتم تمويلها عن طريق قيمة الإصدار)
- التأمينات على أصول الشركة (قيمته والمدة).

- ملخص للمراكز المالية للشركة لفترة مستقبلية مدى السندات أو صكوك التمويل المقترح إصدارها .
- أهم النسب المالية :
-نسب الهيكل التمويلى - نسب الربحية .

خامسا: بيانات خاصة بإصدار وثائق الاستثمار:

بالإضافي إلى البيانات الواردة فى بند أولا يجب أن يتضمن نموذج النشرة ما يلى :

- اسم الصندوق وشكله القانونى .
- الهدف من الصندوق .
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .
- مدى الصندوق .
- مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية .
- عدد وثائق الاستثمار وفئاتها .
- قيمة راس المال الثابت (أو حدوده إذا كان متغيرا).
- اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب .
- الحد الأدنى والحد الأقصى فى وثائق الاستثمار .
- المدة المحددة لتلقى الاكتتابات .
- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين .
- أسماء مراقبى الحسابات .
- اسم مدير الاستثمـــار وملخص واف عن أعماله السابقة .
- السياسات الاستثمارية .
- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة .
- أتعاب مدير الاستثمار .
- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .
- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق .
- أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

ملحق رقم (٢)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

أولا: الإفصاح العام:

- أهم السياسات المحاسبية التى اتبعت فى إعداد القوائم المالية وأى تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حاليا أو مستقبلا وعلى الأخص :
  - الاستثمارات :
    - سياسة تقييم الاستثمارات طويلة الأجل .
    - سياسة تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل .
    - سياسة معالجة ناتج التصرف فى الاستثمارات بنوعيها .
  - المخزون :
    - سياسة تقييم المخزون بأنواعه المختلفة .
    - أسس تسعير تكلفة المخزون .
  - الأصول الثابتة وسياسة إهلاكاتها .
  - المصروفات المرسملة : طبيعتها وسياسة استهلاكها .
  - سياسة تحقق واثبات الإيراد .
  - سياسة رسملة تكلفة الاقتراض .
  - سياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج إعادة التقييم .
- تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترات السابقة .
- رأس المال المرخص به والمصدر المدفوع مع تفاصيل نوعية الأسهم والقيمة الاسمية للسهم .
- تفاصيل الاحتياطيات وحركتها .
- القروض مع الإفصاح عن كل قرض ورصيده فى تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن قد فصلت أثبتت ضمن الالتزامات المتداولة .
- صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار و ما هو قابل منها للتحول إلى أسهم (إن وجدت) ومعدل العائد أو الفائدة .
- الارتباطات الرأسمالية المستقبلية .
- الالتزامات المحتملة .
- الأطراف ذوى العلاقة وحجم معاملاتهم مع الشركة .
- بيان الاستثمارات فى الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .
- بيان الاستثمارات فى الشركات الشقيقة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .
- الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية – طبيعتها وأثرها .
- الموقف الضريبى للشركة .

- فى حالة عدم اتباع أيا من الافتراضات الأساسية فى المحاسبة وهى الاستمرارية والثبات والاستحقاق .
- أية معلومات متعلقة بالعام يلزم الإفصاح عنها .

ثانيا : ما يتعلق بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية:

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة فى "أولا" يراعى الإفصاح عما يلى :

- قيمة العمليات التى تقوم بها الشركة سنويا بالنسبة لكل نشاط على حده .
- يوضح بيان بالأوراق المالية التى تمتلكها الشركة فى كل من مصر والخارج .
- أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية :

ثالثا : ما يتعلق بصناديق الاستثمار:

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة فى "أولا" يراعى الإفصاح عما يلى :

- عدد أو حدود وثائق الاستثمار وفئاتها والقيمة الاسمية للوثيقة وإيضاح عدد الوثائق لحاملها إن وجدت .
- أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- طريقة التقويم الدورى لأصول الصندوق .

ملحق رقم (٣)

ملاحق الجداول رقم (٣) تم استبدالها بمقتضى قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم الوقائع المصرية العدد. ٢٣ (تابع) فى ١٩٩٧/١٠/١٢) وقد تم إعداده فى كتاب مستقل يرجع إليه إذا لزم الأمر.

ملحق رقم (٤)[1]

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يعرف كل من صافى رأس مال الشركة وإجمالى التزاماتها على النحو التالى :

أولا: صافى رأس مال الشركة:

يحسب صافى رأس مال الشركة على أساس صافى حقوق المساهمين طبقا لقائمة المركز المالى فى نهاية كل يوم عمل والمعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، مضافا إليه قروض المساهمين والقروض المساندة غير ذات الأولوية المقدمة للشركة و الأرباح الرأسمالية غير المحققة للسندات التى تملكها الشركة أو التى ترتبط بعقود لإعادة شرائها، ومستبعدا منه ما يأتى :

- الخسائر الرأسمالية غير المحققة لسندات المملوكة للشركة أو التى ترتبط بعقود لإعادة شرائها .
- الأصول الثابتة بعد خصم مجمع الإهلاك والأصول الأخرى التى لا يسهل تحويلها إلى نقدية، بما فى ذلك المصروفات المدفوعة مقدما وصافى أرصدة مصروفات التأسيس والمصروفات المؤجلة .
- كافة ألا رصده غير المضمونة من القروض الممنوحة للغير وأوراق القبض والمدينين بالإضافة إلى المطالبات عن تعويضات تأمينية، على ان يشمل ذلك الأرصدة المستحقة للشركة طرف شركات التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات و التى مضى اكثر من ثلاثين يوما على تاريخ استحقاق الوفد بها .
- السندات غير المتداولة أو غير القابلة للتداول لقيود تعاقديه أو قانونية .
- الالتزامات الناتجة عن الارتباطات التعاقدية بما فى ذلك الالتزامات على الشركة كضامن اكتتاب، ما لم تكن تلك الالتزامات مغطاة بعقود أخرى .
- الأرصدة المدينة وأوراق القبض للشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركات التى ساهمت فى تأسيس الشركة .

ثانيا : إجمالى التزامات الشركة :

يحسب إجمالى التزامات الشركة على أساس إجمالى الالتزامات طويلة الأجل والمتداولة بما فيها المخصصات عن التزامات متوقعة طبقا لقائمة المركز المالى فى نهاية كل يوم عمل والمعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أيا كانت طبيعة المعاملات التى نشأت عنها تلك الالتزامات ، مستبعدا منها ما يأتى :

- القروض المضمونة بسندات مملوكة للشركة، وذلك فى حدود القيمة السوقية لتلك السندات .

- الديون المستحقة على الشركة عن سندات لم يتم استلامها ، ما لم يكن قد تم بيعها مرة أخرى .
- الأرصدة الدائنة المستحقة عن الاكتتاب فى سندات لم يتم استلامها من الشركة المصدرة على ألا تزيد فترة تلك الأرصدة عن يومين .
- الأرصدة الدائنة للعملاء فى حدود ما تم إيداعه فى حساب بنكى خاص لسداد تلك الأرصدة .
- قروض المساهمين أو القروض المساندة غير ذات الأولوية .

---

(١) ملحق رقم (٤) مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ – الوقائع المصرية – العدد ٢٠ (تابع) فى ٢٠٠٠/١/٢٦ .

ملحق رقم(٥)[1]

حساب صافى رأس المال والالتزامات لشركات السمسرة

المرخص لها بتمويل شراء الاوراق المالية

اولا : حساب صافى رأس المال

كلى	جزئى	بيـــــــــــان
	X	رأس المال المدفوع
	X	+ الاحتياطات
	X	+(--) الارباح المحتجزة (الخسائر المرحلة)
	X	+(--) ارباح (وخسائر) الفترة
	(X)	(--) أسهم الخزينة
XX	-----	
		صافى حقوق المساهمين
XX		يضاف :
------		القروض المساندة المستوفاة للشروط الوارده بالماده (٢٩٢) من هذه
XX		اللائحة
	X	يخصم :
		الاصول الثابتة (بعد خصم مجمع الاهلاك) والاصول الاخرى التى لايسهل
	X	تحويلها الى نقدية خلال ٣ ايام عمل
		الاصول غير الملموسة (بما فى ذلك مصروفات التأسيس والمصروفات
	X	المؤجلة)
		المصروفات المدفوعه مقدما
	X	كافة الارصدة المستحقة على الغير من مدينيين واوراق قبض والتى مضى
	X	عليها تاريخ استحقاقها اكثر من ١٥ يوما
		كافة الارصدة المدينة المضمونة بضمانات لايمكن تصفيتها بالبع خلال ٣
	X	ايام عمل
	X	أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى اكثر من ٣٠ يوما على تاريخ
		تقديمها او ٤٥ يوما من تاريخ وقوع الخطر (تاريخ تحقق الخسارة)
	X	اية مطالبات او مستحقات لصندوق ضمان التسويات غير مسجلة بالدفاتر
		مساهمة الشركة فى كل من شركة الايداع المركزى وصندوق ضمان
(X)	X	التسويات واية شركة تابعة
------		الزيادة فى قيمة التزامات الشركة لتسوية عمليات شراء الاوراق المالية
X		بالهامش عن قيمة حقوق العملاء المنفذ الشراء لصالحهم
(X)		الانخفاض فى قيمة الضمانات المقدمة من عملاء الحسابات الاجلة عن
------		الحد الادنى المقرر لكل عميل

X		صافى رأس المال يخصم : الزيادة فى ارصدة حسابات العملاء المدينيـــن المضمونـة بورقة مالية واحده عن ١٥% من التمويل المتاح صافى رأس مال الشركة

---

(١) الملحق رقم (٥) مضاف بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٢٢٤ (تابع) فى29/9/2000

ثانيا : حساب الالتزامات

كلى	جزئى	بيـــــــــــان
	X	الالتزامات طويلة الاجل
	X	الالتزامات المتداولة (بما فى ذلك المخصصات عن التزامات متوقعة)
	X	الالتزامات المحتملة (بما فى ذلك خطابات الضمان والتعهدات المقدمة لطرف ثالث لضمان الغير والالتزامات التعاقدية)
XX	X	القيمة السوقية للاوراق المالية المقترضه اجمالى الالتزامات
		يخصم :
	X	اية التزامات على الشركة تكون مضمونة بأوراق مالية (يجوز تمويل شراؤها او قبولها كضمان) بشرط الا تقل القيمة السوقية الحالية لهذه الاوراق عن قيمة تلك الالتزامات مضافا اليها الفوائد المستحقة حتى تاريخ حساب الالتزامات
	X	رصيد الحساب البنكى الخاص لصالح العملاء
	X	الضمان النقدى المقدم للاوراق المالية المقترضه وبحد اقصى (١٠٠%) من القيمة السوقية الحالية لهذه الاوراق المالية
	X	القروض المساندة
	X	اى قروض او التزامات عرضية تكون مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع او لتمويل عمليات الشراء بالهامش
XX		
XX		الالتزامات المتخذة اساسا لحساب الحد الادنى لصافى رأس المال